جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الرابع والأربعون
نوفمبر ٢٠٢٤م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

https://mawq.journals.ekb.eg/

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

٢٠٢٤ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

مدى تأثير الموت في حلول الدين المؤجل في الفقه الإسلامي والقانون العماني

The Impact of Death on Debt Due Date Arrival in the Islamic Fiqh and Omani Law

إعداد

د. سعيد بن جمعة العلوي

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

كلية البريمي الجامعية

سلطنة عمان

مدى تأثير الموت في حلول الدين المؤجل في الفقه الإسلامي والقانون العماني

سعيد بن جمعة العلوي
قسم القانون، كلية البريمي الجامعية، محافظة البريمي، سلطنة عمان.
البريد الإلكتروني: dr.saidalalawi@gmail.com

ملخص البحث :

يناقش هذا البحث الدين المؤجل ومدى تأثير الموت في حلوله، وهل لموت أحد الدائنين تأثير في حلول الأجل.

فتناول البحث مفهوم الدين بمعناه العام والخاص، وأسباب نشوئه في الذمة، وأنواع الدين باعتبار الدائن، وباعتبار وقت أدائه، وأنواع الدين باعتبار قوته وضعفه،وأنواعه باعتبار ما يسقط به، وأنواع الدين باعتبار الشركة فيه، وأنواع الدين باعتبار إمكان تحصيله والقدرة على استيفائه، وأنواع الدين باعتبار وقت ثبوته، وأنواع الدين باعتبار توثيقه،.

كما تناول البحث خصائص الدين، وحكمه، وحكم الوفاء به، ومفهوم الأجل، وأنواعه، وأدلة مشروعيته، وأثر الموت في حلول الدين المؤجل، وهل لموت الدائن أو المدين تأثير في حلول الدين المؤجل بحيث يصبح الدين المؤجل حالاً واجب الأداء، أم يبقى الأجل على ما هو عليه، لا يؤثر فيه موت الدائن أو المدين.

كما تناول البحث الأجل في القانون وخصائصه، وأنواعه باعتبار الأثر المترتب عليه، وباعتبار مصدره وطرق انقضائه، وأسباب سقوطه، وأثر موت الدائن أو المدين في سقوط الأجل وحلول الدين المؤجل في القانون.

الكلمات المفتاحية: الموت ، الدين، الأجل، الفقه.

The Impact of Death on Debt Due Date Arrival in the Islamic Fiqh and Omani Law

Said Juma Al-Alawi
Department of Law, Al Buraimi Unaiversity College, Al Buraimi Governorate, Sultanate of Oman.
E-mail: aidalalawi@gmail.com

Abstract:

This study addresses deferred debt and the impact of death on its due date arrival and whether there is an impact of a creditor's death on the arrival of debt's due date.

This study investigated the general and special concept of debt, the reasons for its indebtedness, types of debt based on the creditor and due date, types considering its strength or weakness, types in terms of dropping causes, types based on sharing indebtedness, types based on the possibility of its collection and fulfillment, types based on the date of indebtedness, and types based on its certification.

The research also addressed debt properties, prescription, fulfillment, the concept of debt term and its types, evidence of legitimacy, the impact of death on the deferred date due date, whether the death of the creditor or debtor affects the due date by making it immediate or should the due date stay as is without any impact for the death of either of them.

Besides, this study also addressed the debt term, its properties, types based on its implication, source, ways of fulfillment, reasons of dropping and the impact of debtor or creditor's death on its dropping and the arrival of its due date according to law.

Keywords: Death, Religion, Term, Jurisprudence.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعد:

إن مما يجري التعامل به بين الناس في حياتهم اليومية الدّين، فلا تكاد تخلو منه معاملاتهم خلال اليوم، أفراداً ومؤسسات، وقد اتسع التعامل به في هذا العصر، وأخذ أشكالاً متعددة؛ لزيادة حاجاتهم ومتطلباتهم، وقد يكون معجلاً، أو مؤجلاً، وقد يحصل أن يموت الدائن قبل المدين أو يموت المدين قبل الدائن، فهل لوفاةِ أحدهما أثر على الدين المؤجل بحيث يصبح حالاً واجب الأداء أم يبقى الدين على أجله لا يؤثر فيه موت أحدهما.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في الحاجة إلى بيان أثر الموت في الدين المؤجل، وهل يسقط الأجل في الدين المؤجل بموت الدائن أو المدين أم يبقى إلى أجله ليس لموت أحدهما تأثير في الدين المؤجل؟

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من خلال الإجابة على سؤال، ما أثر موت الدائن أو المدين في حلول الدين المؤجل؟ وهل يسقط الأجل بموت أحدهما أم يبقى إلى حين وقت سداد الدين؟ وذلك من خلال استعراض آراء الفقهاء وما أخذ به القانون، وبيان أنواع الدين، وحكمه، وحكم الوفاء به.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق:

١- التعريف بالدين بعناه العام والخاص، وبيان أسباب نشوئه.

٢- خصائص الدين وحكمه وحكم الوفاء به.

٣- التعريف بالأجل وأنواعه وأدلة مشروعيته.

٤- بيان أثر موت الدائن في حلول الدين المؤجل.

٥- بيان أثر موت المدين في حلول الدين المؤجل.

٦- بيان رأي القانون في أثر موت الدائن أو المدين في سقوط الأجل وحلول الدين المؤجل.

ـ الدراسات السابقة:

بعد البحث في الشبكة العنكبوتية لم أجد دراسة مستقلة تناولت موضوع البحث؛ لكن وجدت بعض الدراسات تناولت جانبا من موضوع البحث :

١ـ تغير الأجل وأثره في الديون، رسالة ماجستير، الباحث مرضي بن مشوح العنزي.

تناول جزءًا من موضوع البحث وهو تغير الأجل بسبب الوفاة قبل حلول الدين من الناحية الشرعية.

٢ـ حسم الديون وصوره المعاصرة، رسالة دكتوراه، الباحث عبدالله الشبيلي.

تناول في بحثه جزءًا من الموضوع وهو حكم حلول الدين بوفاة المدين عند الفقهاء.

٣ـ بيع التقسيط وأحكامه، رسالة ماجستير، الباحث سليمان بن عبدالله القصير، ذكر في بحثه الموت وأثره على أجل التقسيط عند الفقهاء.

٤ـ إستيفاء الديون في الفقه الإسلامي، رسالة دكتواره، الباحث مزيد بن إبراهيم المزيد، ذكر في بحثه مسألة استيفاء الدين في حال وفاة المدين عند الفقهاء.

٥ـ الأجل في عقد البيع، رسالة ماجستير، الباحث عبدالله أوزجان، ذكر في بحثه جزءا من الموضوع وهو حلول الدين المؤجل بالموت عند الفقهاء.

ما تميز به هذا البحث عن الدراسات السابقة :

أن الدراسات السابقة تناولت جزءا من موضوع البحث، وهو حلول الدين المؤجل بالموت، بينما تميز هذا البحث بدراسة أثر الموت في حلول الدين المؤجل عند الفقهاء وفي قانون المعاملات المدنية العماني دراسة مفصلة.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الدين وخصائصه.

المبحث الثاني: مفهوم الأجل وأنواعه.

المبحث الثالث: أثر الموت في حلول الدين المؤجل عند الفقهاء.
المبحث الرابع: أثر الموت في حلول الأجل في القانون.
الخاتمة: شملت أبرز النتائج التي تضمنها البحث.

فأسأل الله التوفيق والسداد.

المبحث الأول:

مفهوم الدين وخصائصه:

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدين:

الدّين في اللغة مصدر للفعل دان يدين ديناً، واسم الفاعل منه: دائن، واسم المفعول مدين ومديون، والأولى لغة الحجاز، والثانية لغة بني تميم، وجمعه ديون وأدين.

والمداينة هي المعاملة بالدين أخذاً وعطاءً.[١]

ويقال لمن أخذ ديناً أدان واستدان وتدين، ويقال لمن أعطى ديناً: أدان وديّن، ويقال لمن عليه دين مدين ومديون ومدان، ويقال لمن له دين: مُدين، والتداين والمداينة دفع الدين، وسُمّي بذلك؛ لأن أحدهما يدفعه، والآخر يلتزمه، ومن الأضداد دان، ودائن حيث تطلق على من عليه دين، ومن له الدين.[٢]

ويطلق الدين بفتح الدال المشددة في اللغة ويراد به معان منها:

١-القرض يقال: دان وأدان؛ أي أقرض، ودان، وأدان وادّان واستدان؛ أي استقرض.[٣]

٢-البيع إلى أجل: يقال: أدان وادّان؛ أي باع إلى أجل، واشترى بمؤجل[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ﴾[٥]؛ أي إذا تعاملتم بدين من سلم وغيره.[٦]

---

(١) الجوهري، الصحاح ٢١١/٥ ، الزبيدي، تاج العروس ١٨/ ٢١٥، ابن منظور، لسان العرب ١٣ / ١٦٨

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٠٥، الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب الشيرازي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ (٢٠٠١م) ٢/ ٢٤٢، الرازي، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر، دار مكتبة لبنان، بيروت ط (١٩٩٥)، ص ٢١٧.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، ص ٢٠٥، الفيروزأبادي، القاموس المحيط ٢/ ٢٤٢، الرازي، مختار الصحاح، ص ٢١٧.

(٥) سورة البقرة، الآية(٢٨٢).

(٦) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار السلام، القاهرة، ط٢(١٤٢٨-٢٠٠٧) ٣/ ١١٦، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الدليل الأثرية، السعودية، الجبيل، ط٢(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ١/ ٣٣٥.

٣-ما ليس حاضراً.

٤- الموت؛ لأنه دين على كل أحد.[١]

٥- الجزاء: يقال: دِنته ديناً ودِيناً؛ أي جازيته.[٢]

جاء في مقاييس اللغة: الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها جنس من الانقياد والذب .... والدين من باب القياس المطّرد؛ لأن فيه كل الذل.[٣]

الدين في الاصطلاح: يرد الدين في اصطلاح الفقهاء على معنيين عام وخاص.

فالدين بالمعنى العام هو حق ثابت في الذمة سواء كان حقاً مالياً أو غير مالي، وسواء كان من حقوق الله أو حقوق العباد.

وبناء على هذا المعنى عُرّف الدين بأنه لزوم حق في الذمة، أو ما كان في الذمة أو ترتب في الذمة.[٤]

وعلى هذا المعنى وردت بعض الأحاديث منها:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: "نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته"، قالت: نعم، فقال: "فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء".[٥]

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: "نعم"، قال: فدين الله أحق أن يقضى".[٦]

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ١٣/ ١٦٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ابن فارس، معجم مقياس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون. دار الخيل، بيروت، ط٢ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩) ٢/ ٢٦٢.

(٤) حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة، دار الفكر ٣/ ٣٣٤، ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة، سنة ١٣٥٥هـ ٣/٢٠.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، الحديث رقم(١٨٥٢).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، الحديث رقم(١٩٥٣) واللفظ له، ومسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت، الحديث رقم(١١٤٨).

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم سمّى حق الله الواجب في الذمة ديناً، وأخبر أنه واجب القضاء مع أن الصيام حق واجب بدني محض، والحج لم تتمحض فيه المالية.

والدين بالمعنى الخاص اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن الدين هو المال الثابت في الذمة، وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية.[١]

وعلى هذا القول كل مال ثبت في الذمة فهو دين سواء كان بدلاً عن شيء آخر كثمن المبيع، وقيمة المتلف، والمهر، والأجرة، أو لم يكن عن شيء آخر كالزكاة.[٢]

القول الثاني: أن الدين هو المال الثابت في الذمة بدلاً عن شيء آخر، وهذا قول جمهور الحنفية، ومن ذلك ما يجب في الذمة من ثمن مبيع، أو قرض، أو أجرة، أو مهر، أو بدل مال متلف.[٣]

ويخرج عن ذلك الزكاة؛ لأنها إيجاب إخراج مال ابتداء من غير أن يكون بدلاً عن شيء آخر.[٤]

---

(١) شرح الخرشي١٩٧/٨، عليش، منح الجليل، محمد بن أحمد، دار الفكر ٩٧/٩، الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر، دار إحياء التراث، بيروت ٦/ ٣٨٣، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ط(١٤٢١هـ) ٧/٦.

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، شهاب الدين أحمد، المطبعة الكبرى، ببوبلاق مصر، ط١(١٣١٣) ٤/ ١٦٤، ابن الهمام، فتح القدير، محمد بن عبدالواحد، بيروت، دار الفكر، ط٢. ٢٢١/٧.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير٢٢١/٧، ابن عادين، رد المحتار، محمد أمين المشهور بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ رد المحتار، دار الفكر، ط(١٣٩٩٠هـ- ١٩٧٩م) ٥/ ١٥٧.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير٢٢١/٧.

المطلب الثاني:

أسباب نشوء الدين:

نشوء الدين في الذمة له أسباب منها:

١-الالتزام المالي: من أسباب نشوء الدين الالتزام بالمال، سواء كان الالتزام في عقد بين طرفين كالبيع بثمن مؤجل، والسلم، والقرض، والضمان، والنكاح، والخلع، وغير ذلك، أو كان التزاماً فردياً كنذر المال.[١]

٢-الإتلاف والتسبب فيه:

من أسباب نشوء الدين في الذمة إتلاف مال الغير بنحو قتل، أو هدم، أو إحراق، أو أكل، أو نحو ذلك مما يحصل به الإتلاف، فمن تعدى في شيء من ذلك، وجب في ذمته دين للمعتدي على ماله، إن كان مثلياً وجب في ذمته مثله، وإن كان مقوماً وجب في ذمته قيمته.

وكذلك التسبب في الإتلاف، فيجب في ذمة المتسبب، مثل التالف أو قيمته لمالكه، ومثال التسبب في الإتلاف: حفر الآبار في طرق الحيوان في أرض غير مملوكة للحافر، وتأجيج نار في يوم ريح عاصف قريباً من زروع، أو دور أدّى إلى احتراقها، ورمي ما يزلق المارة في الطرقات فيعطب بذلك حيوان أو غيره.

وكذلك يثبت الدين في الذمة بالجناية على النفس بما يوجب المال.

٣- تلف المال تحت اليد الضامنة:

إذا تلف المال لدى حائزه، وكانت يده يد ضمان ثبت مثله أو قيمته في ذمته لمالكه، كما لو تلف المغضوب عند غاصبه، أو تلف المقبوض ببيع فاسد أو على وجه السّوم عند قابضه، ففي هذه الحالات يضمن الغاصب والقابض ما تلف بيده مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن كان متقوماً.

٤- إيجاب الشارع:

من الدين ما يثبت في الذمة بتحقق ما جعله الشارع مناطاً لثبوته من غير إتلاف أو عقد أو تلف تحت يد ضامنه، وذلك كالزكاة والنفقة للزوجة والأقارب.

ويلحق بإيجاب الشارع إيجاب الإمام تكاليف مالية على القادرين عليها للقيام بمصالح الأمة ودفع الضرر عن المسلمين عند عجز بيت المال عن ذلك، كستر

---

(١)المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، دار صادر، مطبعة السعادة، مصر، ط١(١٣٢٣هـ) ٤/ ١٠٢، النفراوي، الفواكه الدواني، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ط٣(١٣٧٤هـ) ٧/ ٤١٩.

العاري، وإشباع الجائع، وفك الأسير، وكحفر الآبار والأنهار وتنظيفها، وإصلاح الطرق، وبناء المساجد وإصلاحها، ونحو ذلك من فروض الكفايات.[١]

(١)شرح الخرشي، محمد بن عبدالله، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ٣/ ١٥٢، ـ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م) ٣٣/٣، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١١١، اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود، دار الميمان، الرياض، ط١(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) ١/ ٦٣، ٦٤.

المطلب الثالث:

أنواع الدين:

الدين يتنوع باعتبارات مختلفة إلى عدة أنواع:

أولاً: أنواع الدين باعتبار الدائن:

الدين باعتبار الدائن نوعان: دين لله، ودين العبد:

فدين الله كل دين ليس له من العباد من يطالب به على أنه حق له، كالزكوات والكفارات، والنذور، والخراج، وما يفرضه الإمام على القادرين من أفراد الأمة من تكاليف مالية للوفاء بالمصالح التي يعجز عنها بيت المال.

ودين العبد كل دين له من العباد من يطالب به على أنه حق له، كثمن مبيع وأجرة دار، وبدل قرض، وإتلاف، ومهر، ونفقة، ونحو ذلك.

ثانياً: أنواع الدين باعتبار وقت أدائه:

الدين باعتبار وقت أدائه نوعان: دين حال، ودين مؤجل.

فالدين الحال: ما يجب أداؤه عند طلب الدائن، وتجوز المطالبة بأدائه والمخاصمة فيه على الفور، سواء كان ذلك من حين ثبوته في الذمة، أو كان مؤجلاً فَحَلَّ.

والدين المؤجل: ما لا يجب أداؤه إلا عند حلول أجله، ولا تصح المطالبة به قبل ذلك، ومن الدين المؤجل على أقساط معلومة لكل قسط منها أجل معلوم، فيجب على المدين به أداء كل قسط عند حلول أجله، ولا تصح المطالبة به قبل ذلك.

ثالثاً: أنواع الدين باعتبار قوته وضعفه:

الدين بهذا الاعتبار ثلاثة أنواع: دين قوي، ودين وسط، ودين ضعيف.

فالدين القوي: ما كان بدلاً عن مال كان أصله للتجارة لو بقي في ملكه كقرض نقد، أو ثمن عرض من عروض التجارة.

والدين الوسط: ما كان بدلاً عن مال لا زكاة فيه لو بقي في ملكه كثياب البذلة والمهنة.

والدين الضعيف: ما كان بدلاً عمّا ليس بمال كالمهر، وبدل الخلع، أو وجب من غير أن يكون بدلاً عن شيء كالميراث والوصية.

وتفرد الحنفية بهذا التقسيم، ويظهر أثره في حكم زكاة الدين، ففي الدين القوي لا يلزمه الأداء ما لم يقبض أربعين درهماً، فإذا قبض هذا المقدار أدى

درهماً، وكذلك كلما قبض أربعين درهماً، وفي الدين المتوسط لا يلزمه الأداء ما لم يقبض مائة درهم فحينئذ يؤدي خمسة دراهم، وفي الدين الضعيف لا تلزمه الزكاة ما لم يقبضه ويحول عنده الحول. (١)

رابعاً: أنواع الدين باعتبار ما يسقط به:

الدين باعتبار ما يسقط به نوعان: دين صحيح، ودين غير صحيح.

فالدين الصحيح: ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، كثمن المبيع، والمهر، وبدل المتلف والمقترض.

والدين غير الصحيح: ما يسقط بغير الأداء والإبراء كدين الكتابة، فإنه يسقط بتعجيز المكاتب نفسه، وكديون الله عند من يسقطها بالموت عند الفقهاء. (٢)

خامساً: أنواع الدين باعتبار الشركة فيه:

الدين باعتبار الشركة فيه نوعان: دين مشترك، ودين غير مشترك، ويسمى الدين المستقل.

فالدين المشترك: ما وجب في ذمة المدين لاثنين فأكثر بسبب واحد، كالدين الآيل بالإرث إلى أكثر من وارث، وقيمة المال المتلف المشترك بين اثنين أو أكثر والمبيع المشترك إذا بيع بصفة واحدة ولم يذكر في العقد ثمن حصة كل واحد من الشركاء.

والدين غير المشترك: ما وجب في ذمة المدين لدائن واحد، كثمن مبيع غير مشترك، وأجرة دار غير مشتركة، ومهر وبدل خلع، وكما لو باع اثنان مالاً مشتركاً بينهما لشخص، وسمّى كل واحد منهما ثمن نصيبه، فإن كل واحد منهما يكون دائناً على حده. (٣)

---

(١) السرخسي، المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦هـ) ١٩٥/٢

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ابراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية ٦/ ٣٢٥، القرافي، الفروق ٢٣٤/١، ابن قدامة، المغني، عبدالله بن محمد، دار عالم الكتب، الرياض،ط(١٤٣٢هـ-٢٠١١م) ١٠/ ٣٩٩، الموسوعة الفقهية ١١٨/٢١.

(٣) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الجيل، بيروت، ط١(١٤١٢هـ) ٣/ ٥٨.

سادساً: أنواع الدين باعتبار إمكان تحصيله والقدرة على استيفائه:

الدين باعتبار قدرة الدائن على استيفائه نوعان: دين مرجو، ودين غير مرجو ويسمّى الضمار.

فالدين المرجو: ما يرجو صاحبه اقتضاء؛ لكون المدين مليئاً مقراً به باذلاً له، أو جاحداً لكن لصاحبه بينة.

والدين الضمار أو غير المرجو: ما لا يرجو صاحبه قضاءه، ويئس من عودته إليه في الغالب، إما لإعسار المدين، أو لجحوده مع عدم البينة، أو لغير ذلك.

سابعاً: أنواع الدين باعتبار وقت ثبوته:

الدين باعتبار وقت ثبوته نوعان: دين صحة، ودين مرض.[(١)]

فدين الصحة ما ثبت بالإقرار حال الصحة أو ثبت بالبينة حال الصحة، أو المرض.

ودين المرض: ما ثبت بالإقرار حال المرض.

ثامناً: أنواع الدين باعتبار توثيقه:

الدين باعتبار توثيقه وتعلقه نوعان: دين مرسل في الذمة، ودين متعلق بالعين.

فالدين المرسل في الذمة: هو الدين المتعلق بذمة المدين دون أن يتعلق بشيء من أمواله، ويسمى أيضاً الدين المطلق، والأصل في الدين أن يكون كذلك.

والدين المتعلق بالعين: هو الدين الذي يتعلق بعين مالية من أعيان المدين مع تعلقه بذمته تأكيدًا لحق الدائن وتوثيقاً لجانب الاستيفاء، ومثاله: الدين الموثق برهن، فإنه يتعلق بالعين المرهونة مع تعلقه بذمة المدين، فلا يملك صاحبها التصرف فيها دون إذن المرتهن، ويقدم حق المرتهن في استيفاء دينه منها أو من ثمنها على من عداه من الدائنين.[(٢)]

---

(١)الزيلعي، تبيين الحقائق، عثمان بن علي، الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ١٢٣/٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٩، الشافعي، الأم ٢٧/٧، ابن مفلح، الفروع، محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤٢٤-٢٠٠٣) ٦/ ٦٠٩، الموسوعة الفقهية ٢١/ ١١٦.

(٢)الحصكفي، الدر المختار، علاء الدين الحصكفي، دار الكتب العلمية، (١٤١٢-١٩٩٢) ٦/ ٧٥٧، الحطاب، مواهب الجليل، محمد بن محمد، دار الفكر، بيروت، ط٣(١٤١٢هـ-١٩٩٢م) ٦/ ٤٠٦، حاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، دار الفكر ٤/ ٤٦١، البهوتي، كشاف القناع ٤/ ٤٠٤، الموسوعة الكويتية ٢١/ ١٠٦.

المطلب الرابع:

خصائص الدين:

الدين له خصائص يتميز بها عن العين منها:

١-أن الدين أمر اعتباري محله الذمة، وليس له وجود خارجي، بخلاف العين فهي مال ذو وجود خارجي يتعلق بالذمة. (١)

جاء في كتاب الفروق: أن المعينات المشخصات في الخارج المرئية بالحس لا تثبت في الذمم، ولذلك من اشترى سلعة معينة فاستحقت انفسخ العقد، ولو ورد العقد على ما في الذمة – كما في السلم – فأعطاه ذلك وعينه فظهر ذلك المعين مستحقاً رجع إلى غيره؛ لأنه تبين أن ما في الذمة لم يخرج منها. (٢)

٢-أن الأصل في الدين أن يكون مالاً مثلياً؛ لأن المال المثلي هو الذي يقبل الثبوت في الذمة بسبب أن له أمثالاً يمكن المطالبة بأدائها عنه عيناً، أما العين فقد تكون مالاً مثلياً وقد تكون مالاً قيمياً.

ويستثنى من ذلك بعض الأموال القيمية التي اعتبر الفقهاء لها ثبوتاً في الذمة في بعض العقود، ومن ذلك أنهم أجازوا السلم في المعدودات المتقاربة كالبيض والجوز، وأجاز المالكية والشافعية والحنابلة السلم في بعض العدديات المتفاوتة كالحيوان ونحوه مما ينضبط بالصفة. (٣)

٣-أن الدين الثابت في الذمة لا يقبل القسمة؛ لأن معنى القسمة إفراز الحق، ولا يتصور ذلك في ذمة واحدة. وهذا عند الحنفية والحنابلة. (٤)

مثل: أن يكون لرجلين دين مشترك بينهما في ذمة غريم ويقول أحدهما للآخر: أنا آخذ منه خمسين وأنت تأخذ خمسين.

---

(١) الحموي، غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٠٥هـ) ٥/٤، حاشية الدسوقي ٣٣٤/٣، البهوتي، كشاف القناع ٣١٣/٣، الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١(١٤٢٠هـ)، ص ١٨٤.

(٢) القرافي، الفروق ١٣٢/٢.

(٣) البابرتي، العناية ١٧٤/٧، حاشية الدسوقي ٢٠٧/٣، شرح الخرشي ٢١٣/٥، الرملي، نهاية المحتاج ١٩٧/٤، الهيتمي، تحفة المحتاج ٢٢/٥، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ٨٨/٢.

(٤) الزيلعي، تبيين الحقائق ١٦٠/٤، الكاساني، بدائع الصنائع٦٥/٦، ابن قدامة، المغني ٤٩/٥، الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص ١٨٤.

وقد أجاز المالكية قسمة الدين في الذمة الواحدة بالتراضي.[١]

٤- أن الدين ليس محلاً صالحاً لعقود التمليك والمعاوضة، وهذا عند الحنفية الذين لا يجيزون بيع الدين لغير المدين.[٢]

٥-أن الدين تجري فيه الحوالة دون العين، فعقد الحوالة لا يجري إلا في الديون.

٦-أن الدين تجري فيه المقاصة دون العين، فإذا ثبت للمدين عند الدائن مثل ما للدائن عليه وتوافرت شروط المقاصة صار كل منهما مستوفياً دينه وانتفت المطالبة بينهما، أما الأعيان فلا يجري فيها المقاصة، فلو كان لشخص عين مغصوبة عند آخر، وعنده مثلها، كان لكل واحد منهما أن يطالب الآخر بالعين التي تخصه.[٣]

٧-أن الدين يقضى بمثله على سبيل التقاص لا بذاته، وهذا عند الحنفية ومعناه عندهم أن الدين وصف شاغل للذمة لا يتصور قبضه حقيقة، وإنما يكون قبضه بقبض مثله، فيصير المقبوض مضموناً على القابض، وفي ذمة المقبوض منه مثله، فيقع التقاص، وتمتنع المطالبة بينهما لعدم فائدتها، إذ لو طالب أحدهما الآخر حق للآخر مطالبته بالمثل.[٤]

أما عند غيرهم: فالدين من قبيل المطلق الكلي الذي يكون وفاؤه بأداء أي عين مثلية من أفراده لا بطريق المقاصة.[٥]

قال ابن القيم: قد ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمة المدين مثله، ثم إنه يقاص ما عليه بماله، وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء وقالوا: بل نفس المال الذي قبض يحصل به الوفاء، ولا حاجة أن يقدر في ذمة المستوفى ديناً، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء

---

(١) عليش، منح الجليل ٢٦٦/٧، شرح الخرشي ١٨٨/٦.

(٢) السرخسي، المبسوط ٢٢/١٤، الكاساني، بدائع الصنائع ١٤٨/٥.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق ٢٦٩/٦، عليش، منح الجليل ١٨٠/٦، الشربيني، مغني المحتاج ١٩٠/٣.

(٤) السرخسي، المبسوط ١١٣/٢٥، بدائع الصنائع ٢٣٤/٥، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٨٢/٤، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم، إدارة المساحة العسكرية، القاهرة. ١٤٠٤هـ) ٥١٣/٢٠، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١/ ٢٩٤، بدائع الفوائد، دار الخير، بيروت، ط١(١٤٠٣هـ) ٩٣٤/٤.

(٥) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥١٣.

دين بدين مطلق، وهذا لا حاجة إليه، فإن الدين من جنس المطلق الكلي، والمعين من جنس المعين، فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة، وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق.(١)

وذكر القرافي في الفروق أن ما يرد على الذمم من العقود متعلقه يكون الأجناس الكلية دون أشخاصها، فيحصل الوفاء بمقتضاها بأي فرد كان من ذلك الجنس، فإن دفع فرداً منه فظهر مخالفته للعقد رجع بفرد غيره وتبينا أن المعقود عليه باق في الذمة إلى الآن، حتى يقبض من ذلك الجنس فرد مطابق للعقد.(٢)

٨-أن الدين يجري فيه الإبراء دون العين، وهذا عند الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة، وذلك أن الإبراء إسقاط، والمعين لا يسقط، وإنما يتصور الإسقاط في الحقوق ومنها الدين، ولهذا لو أبرأ المودع الوديع من عين الوديعة لم يكن لهذا الإبراء من حكم عندهم.(٣)

أما المالكية فصححوا الإبراء من المعينات، وصححه كذلك بعض الحنابلة إذا كانت العين في يد المبرأ كالوديعة والمغصوب.(٤)

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين ١/ ٢٩٤.

(٢) القرافي، الفروق ١٣٣/٢.

(٣) شيخي زاده، مجمع الأنهر ٣١٩/٢، ابن عابدين، رد المحتار ٦٣٢/٥، الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، محمد بهادر، وزارة الأوقاف الكويتية ١٢٦/٣، حاشية البيجرمي، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ط(١٣٧٠هـ) ١١٧/٣، الحموي، غمز عيون البصائر ٣/ ٣٥٤، البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٣٩٦، الزرقا، المدخل إلى نظرية الإلتزام العامة، مصطفى الزرقا، ص١٨٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٤٥/٤.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل ٤/ ٥٤٩، ،البهوتي، مطالب أولي النهى ٣/ ٣٤٢.

المطلب الخامس:

حكم الدين:

الدين جائز إذا كان في غير إسراف ولا معصية، والمستدين يرى أن ذمته تفي بسداد ما يستدين، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقد نص على جواز الدين قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[٢]

ـ **وجه الدلالة من الآيات:** أن الله سبحانه وتعالى بين فيها أحكام الدين من كتابته والإشهاد عليه، وبيان مرتبته في تركة الميت، وغير ذلك وهذا كله يدل على جوازه.[٣]

ومن السنة: عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِي إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.[٤]

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على جواز الدين في الجملة.[٥]

---

(١) سورة البقرة، الآية(٢٨٢).

(٢)سورة النساء، الآية(١٢).

(٣)تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ١/ ٧٢٢

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، رقم(٢٠٦٨)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم(١٦٠٣).

(٥)الزيلعي، تبيين الحقائق ٤/٥٩، حاشية الخرشي ٥/ ٢٦٦، الهيتمي، تحفة المحتاج ٤/ ٢٩٧، البهوتي، مطالب أولي النهى ٣/ ٢٢٣.

المطلب السادس:

حكم الوفاء بالدين:

اتفق العلماء على وجوب الوفاء بالدين، وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة والإجماع.

أولا: أن القرآن الكريم قد أولى الدين عناية خاصة، إذ فصّل أحكامه، وبين وسائل لحفظه في أطول آية في القرآن والمعروفة بآية الدين، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ (١)

- **وجه الدلالة:** أن الأحكام الشرعية المفصلة في هذه الآية من مشروعية توثيق الدين الآجل بالكتابة والشهادة والرهن، دالة على اعتناء الشرع وتشديده في شأن الدين، ويدل بطريق اللزوم على وجوب وفاء الديون؛ لأنه الغاية من شرع هذه الأحكام.

ثانياً: قال تعالى: ﴿فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ﴾ (٢)

- **وجه الدلالة من الآية:** أن الله تعالى لما ذكر في آية الدين وسائل التوثيق أمر بأداء الدين، والأصل في الأمر الوجوب، وقد أطلق هنا اسم الأمانة على الدين في الذمة ... لتعظيم ذلك الحق؛ لأن اسم الأمانات له مهابة في النفوس، فذلك تحذير من عدم الوفاء به؛ لأنه لما سمي أمانة فعدم أدائه خيانة؛ لأنها ضدها. (٣)

ثالثاً: قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (٤)

- **وجه الدلالة من الآية:** أن الله أمر بأداء الأمانة، والأمر بأدائها أمر بأداء الدين من باب أولى.

جاء في الفتح: أُدخل الدين في الأمانة لثبوت الأمر بأدائها. (٥)

---

(١) سورة البقرة، الآية(٢٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية(٢٨٣).

(٣)القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٥هـ) ٤١٥/٣، ابن عاشور، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ، ط١(١٤٢٠هـ) ٥٨٦/٢.

(٤) سورة النساء، الآية(٥٨).

(٥)ابن حجر، فتح الباري ٦٨/٥.

رابعاً: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ أُتي بجنازة، فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين؟ قالوا: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى، فقالوا: يا رسول الله صل عليها، قال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً، قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: صل عليها، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين، قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعليّ دينه فصلى عليه. (١)

ـ **وجه الدلالة من الحديث:** أن امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء عقوبة شديدة، وهو لا يعاقب إلا على من ترك واجب أو فعل محرم، فدل على أن وفاء الدين أمر واجب.

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث إشعار بصعوبة أمر الدين، وأنه لا ينبغي تحمّله إلا من ضرورة. (٢)

خامساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه". (٣)

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم حث على أداء الدين، وذلك ببيان أثره الشديد في عاقبة المدين بعد موته، فأخبر أن نفسه معلقة لا يدخل الجنة حتى يقضى دينه.

سادساً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مطل الغني ظلم، فإذا أُتْبِعَ أَحَدُكم على مَلِيء فَلْيَتْبَع" (٤)

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، الحديث رقم(٢٢٨٩).

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٥٤٧/٤.

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الجنائز، باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، الحديث رقم (١٠٨٤)، وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، الحديث رقم (٢٤١٣)، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحوالة، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة، الحديث رقم(٢٢٨٧)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها، الحديث رقم (١٥٦٤).

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالظلم على القادر على الوفاء إذا امتنع وماطل بالوفاء، والظلم محرم؛ بل رتّب على ذلك العقوبة، وأباح ذكره بسوء المعاملة وعدم الوفاء، فدل على وجوب الوفاء بالدين وتحريم ضدّه. (١)

سابعاً: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم"، فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ يا رسول الله من المغرم؟ قال: "إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف". (٢)

ـ **وجه الدلالة من الحديث:** أن الحديث فيه تنبيه على الضرر اللاحق من المغرم، وبشاعة الدين وشدته، ووجوب الاستعاذة منه؛ لأنه يشين في الدنيا والآخرة. (٣)

قال القرطبي: إنما كان الدين شيناً ومذلة، لما فيه من شغل القلب والبال والهم اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمّل منّته بالتأخير إلى حين أوانه، وربما يعد من نفسه القضاء فيخلف، أو يحدّث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنث على غير ذلك ... وكل هذه الأسباب مشائن في الدين تذهب جماله، وتنقص كماله. (٤)

ثامناً: عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو كان لي مثل أحد ذهبا ما يسرني أن لا يمر عليّ ثلاث وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده لدين". (٥)

ـ **وجه الدلالة:** أن الحديث فيه حثّ على قضاء الديون وأداء الأمانات. (٦)

تاسعاً: جاء في الأثر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إياكم والدّين، فإن أوله همّ وآخره حرب. (٧)

---

(١) ابن مفلح، الفروع /٢٩٦، ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٩٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب من استعاذ من الدين، الحديث رقم(٢٣٩٧)، ومسلم، كتاب المساجد، باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم، الحديث رقم (٥٨٤).

(٣) ابن حجر، فتح الباري، أحمد بن علي، دار المعرفة، بيروت ٣٧٢/٢، العيني، عمدة القاري، محمود بن أحمد، مطبعة مصطفى البابي، ط١(١٣٩٢-١٩٧٢) ١٨٧/٥.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣/ ٤١٧.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب أداء الديون، الحديث رقم(٢٣٨٩).

(٦) ابن حجر، فتح الباري ٢٧٥/١١.

(٧) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الوصية، باب جامع القضاء ٢/ ٧٧٠، رقم(١٤٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه ٤٩/٦، رقم(١١٥٩٥)، وقد ضعّفه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٢/٥.

قال السرخسي معلقاً على هذا الأثر: ونعم ما قال، فإن الدين سبب للعداوة، وخصوصاً في زماننا، فيؤدي إلى هلاك النفوس ويكون سبباً لهلاك المال، خصوصاً مداينة المفاليس، والحرب هو الهلاك. (١)

عاشراً: إجماع العلماء على وجوب وفاء الدين، وقد نقله غير واحد من أهل العلم. (٢)

قال ابن حزم: أجمعوا على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأحد، ففرض عليه أداء الحق لمن هو عليه إذا أمكنه ذلك. (٣)

---

(١) السرخسي، المبسوط ٨٨/٢٠.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٤١٥/٣، الحطاب، مواهب الجليل ٤٦٧/٣، ابن القيم، الطرق الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر، مكتبة المؤيد، الطائف، ط١(١٤١٠هـ) ص٩٢.

(٣)ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢(١٤٠٠هـ) ص ٩٨.

المبحث الثاني:
مفهوم الأجل وأنواعه:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأجل في اللغة:

الأجل في اللغة يأتي على عدة معانٍ منها:

١-المدة: فيأتي الأجل بمعنى المدة، ومنه قوله تعالى ﴿أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ﴾[١]

٢-غاية الوقت في حلول الدين: ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٢]

٣- الموت: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ۖ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً ۖ وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾[٣]

وجمع الأجل آجال، وأَجل الشيء أَجَلاً من باب تَعِب تأخر، فهو آجل، وهو نقيض العاجل، ويقال: ثمن آجل، وثمن عاجل، وأجل الشيء مدته ووقته الذي يحل فيه، واستأجله طلب منه التأجيل، والآجلة: الآخرة مقابل العاجلة، وهي الدنيا، والتأجيل: تحديد الأجل.[٤]

---

(١)سورة القصص، الآية(٢٨).

(٢) سورة البقرة، الآية(٢٨٢).

(٣) سورة الأعراف، الآية (٣٤)

(٤) المصباح المنير، الفيومي، ص ١٦، الجوهري، الصحاح ٤/ ١٦٢١.

المطلب الثاني:

الأجل في الاصطلاح:

الأجل في اصطلاح الفقهاء له استعمالات كثيرة لا تخرج عن المعنى اللغوي: ويعرف بأنه جزء من الزمن المستقبل الذي يضربه الشرع أو القاضي أو الملتزم للالتزام أو للوفاء به، أو لإنهائه.[١]

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٣/ ١٩٠، ابن نجيم، البحر الرائق ٤/ ١٢٨.

المطلب الثالث:

أنواع الأجل باعتبار مصدره:

الأجل باعتبار الجهة التي يصدر عنها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأجل الشرعي:

كالمدة التي في العدة، والإيلاء، وأقل مدة الحمل، وأكثر مدة الرضاعة، والحيض، وتأجيل المطالبة بالدين للإعسار، وأجل السلم.

النوع الثاني: الأجل القضائي:

وهو المدة التي يضربها القاضي لإحضار الشهود أو المكفول به.

النوع الثالث: الأجل الإلتزامي:

وهو المدة التي يتفق عليها العاقدان، كالأجل الذي يضربه الملتزم في عقد البيع فيقول البائع: بعتك على أن تسلمني الثمن في أول المحرم، ويقبل الآخر، أو في عقد الإجارة كأن يقول المؤجر: أجرتك المحل شهراً بمائة ريال بقبول الآخر.

ومثل ما يضربه العاقدان لإنهاء الالتزام بأن ينص في عقد الشركة على أنها تنتهي بعد عشرين سنة.[١]

---

(١) أوزجان، الأجل في عقد البيع، عبدالله أوزجان، دار النوادر، بيروت، ط٢(١٤٣٣-٢٠١٢)، ص٤٣

المطلب الرابع:
مشروعية الأجل:

الأجل مشروع في البيوع إلا ما خُص منه، وفي عقود الإجارات والمهر والخلع، وفي الصلح عن دم العمد، والكتابة المؤجلة، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: من الكتاب: ١-قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾ (١)

ـ **وجه الدلالة:** أن الآية تدل على مشروعية تأجيل الدين، سواء أكان بدلاً كما في الثمن والأجرة والجعالة والصلح بأنواعه، أم مهراً كما في الزواج، أم بدلاً في الخلع، أم مبيعاً في الذمة كما في السلم. (٢)

٢-قال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ (٣)

ـ **وجه الدلالة:** أن الآية حثت على إمهال المعسر إلى أن يتيسر حاله، وهذا دليل على مشروعية الأجل.

ثانياً: من السنة: عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِي إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ. (٤)

ـ **وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى طعاماً بثمن مؤجل، وفعله يدل على مشروعيته.

ثالثاً: الإجماع فقد أجمع العلماء على جواز البيع بالثمن المؤجل، ومشروعية الأجل. (٥)

---

(١) سورة البقرة، الآية(٢٨٢).

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١٤٠٧هـ) ٤٨٣/١.

(٣) سورة البقرة، الآية(٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، رقم(٢٠٦٨)، ومسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم(١٦٠٣).

(٥)ابن حجر، فتح الباري ٤/ ٣٠٢.

المبحث الثالث:

أثر الموت في حلول الأجل عند الفقهاء:

إذا مات الدائن أو المدين قبل حلول الدين المؤجل، فهل لموت أحدهما أثر في تعجيله؟ هل يلغى الأجل ويصبح الدين حالاً واجب الأداء، أم يبقى الدين كما هو بأجله لا يؤثر فيه موت أي منهما؟

إذا توفي الدائن أو المدين، فهل لموت أحدهما أثر في تعجيل الدين المؤجل، بمعنى هل يلغى الأجل ويصبح الدين حالاً واجب الأداء بموت الدائن أو المدين؟ أم يبقى الأجل كما هو لا يؤثر فيه موت أحدهما؟

المطلب الأول: تعريف الموت:

الموت في اللغة: الموت ضد الحياة، ورجل ميِّت وميْت، وقيل: الميْت الذي مات، والميِّت والمائت الذي لم يمت بعد... وقيل: ميِّت يصلح لما قد مات، ولما سيموت، قال تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾[(١)]، وقد جمع الشاعر بين اللغتين في قوله:

ليس من مات فاستراح بميْت إنما الميْتُ ميّتُ الأحياء
إنما الميت من يعيش شـــــقيّاً كاسفاً باله قليل الرجاء

فجعل الميْت كالميِّت.[(٢)]

الميت في الاصطلاح: الذي فارق الحياة.[(٣)]

---

(١)سورة الزمر، الآية(٣٠).

(٢) الفيومي، المصباح المنير، أحمد بن محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط١(١٤١٧هـ)، ص٤٧٧، ابن منظور، لسان العرب، محمد بن مكرم، دار صادر، بيروت، ط١ ٢/ ٩٠، ٩١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية ٣٩/ ٤١١

المطلب الثاني:

أثر موت الدائن على الدين المؤجل:

إذا مات الدائن الذي له دين مؤجل قبل المدين، هل لموته تأثير على الدين المؤجل فيسقط بموته الأجل ويصبح الدين حالاً واجب الأداء، أم يبقى الأجل كما هو لا يؤثر فيه موت الدائن؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الأجل لا يسقط بموت الدائن؛ بل يبقى إلى أجله المتفق عليه، وهذا قول جماهير العلماء، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.[١]

جاء في بدائع الصنائع: موت من له الدين لا يبطل الأجل.[٢]

قال الشافعي في الأم: إذا مات الرجل وله على الناس ديون إلى أجل فهي إلى أجلها لا تحل بموته.[٣]

واستدلوا بما يلي:

أولاً: أن للمدين حقاً في الأجل، حيث شرع ترفيهاً عنه وتوسعة يتمكن فيها من تحصيل الدين، وذلك كله لا يتأثر بموت الدائن.[٤]

ثانياً: أن الدائن لا يملك حال حياته إسقاط الأجل، فمن باب أولى ألاّ يملك الورثة هذا الحق، إذ الورثة إنما يرثون ما كان يملكه مورثهم.

القول الثاني: أن الأجل يسقط بموت الدائن، وهذا قول الظاهرية.[٥]

قال ابن حزم: كل من مات وله ديون على الناس مؤجلة ... بطلت الآجال كلها وصار كل ما عليه حالاً.[٦]

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٢١٣/٥، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٣٥٧، البحر الرائق ٢٨٠/٥، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٢٦٧/٥، الشافعي، الأم ٢١٧/٣، الرملي، نهاية المحتاج ٤٥٢/٣، البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٤٢٦.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٩٠/١١.

(٣) الشافعي، الأم ٢١٧/٣.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٢١٣/٥.

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، علي بن أحمد، دار التراث، القاهرة ٨٤/٨.

(٦) ابن حزم، المحلى بالآثار ٨٤/٨.

واستدل أصحاب هذا القول بـ:

قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖ﴾[١]

ـ وجه الدلالة: أن مال الميت ينتقل بعد وفاته لورثته – عدا الدين والموصى به – فيكون مال الميت وديونه حقاً لهم، فتسقط آجال الديون التي له حتى يمكن للورثة استيفاء حقهم من مال مورثهم.[٢]

ـ نوقش هذا الاستدلال: بأن الورثة لا يملكون من الأموال والحقوق إلا ما يملكه مورثهم – حال حياته – لا يملك إسقاط الأجل وتعجيل الأداء، فالحقوق والأموال تنتقل إلى الورثة؛ ولكن بالصفة التي كانت عليها، فإن كانت حالة انتقلت كذلك، وإن كانت مؤجلة انتقلت مؤجلة، فالموت لا ينقل للورثة أكثر مما لمورثهم.[٣]

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكۡسِبُ كُلُّ نَفۡسٍ إِلَّا عَلَيۡهَا﴾[٤]

ـ وجه الدلالة من الآية: أنه بموت الإنسان بطل حكمه عن ماله وانتقل إلى ملك الغرماء والموصى لهم ووجوه الوصايا والورثة، وعقد الغرماء في تأجيل ما عليهم أو تأجيل ما على الميت إنما كان بلا شك بينهم وبين المتوفى إذ كان حيا وقد انتقل الآن المال عن ملكه إلى ملك غيره، فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه، ولا يحل للغرماء شيء من مال الورثة والموصى لهم والوصية بغير طيب أنفسهم، فبطل حكم التأجيل في ذلك ووجب للورثة وللوصية أخذ حقوقهم.[٥]

٣-قوله صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم).[٦]

ـ وجه الدلالة من الحديث: أنه لا يحل للورثة إمساك مال غريم ميتهم إلا بطيب نفسه؛ لأن عقده إنما كان مع المتوفى إذ كان حيا، فلا يلزمه أن يبقى ماله بأيدي ورثة لم يعاملهم قط، ولا يحل لهم إمساك مال الذي له الحق عنه، والله تعالى لم يجعل لهم حقا ولا للوصية، إلا بعد إنصاف أصحاب الديون.[٧]

---

(١)سورة النساء، الآية(١٢).

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار ٨٤/٨.

(٣)العطار، نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، عبدالناصر توفيق العطار، نشر مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٩٨٧م.

(٤) سورة الأنعام، الآية(١٦٤).

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار ٨٤/٨.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم(١٢١٨).

(٧) ابن حزم، المحلى بالآثار ٨٤/٨.

ـ يمكن أن يجاب عن هذا: بأن الأجل حق ينتقل إلى الورثة، قال صلى الله عليه وسلم: "من ترك مالاً أو حقاً فلورثته"[(١)].

ـ الراجح:

الذي يترجح من الأقوال هو القول بعدم سقوط الأجل بوفاة الدائن، لوجاهته؛ لأن الورثة لا يملكون من الأموال والحقوق إلا ما يملكه مورثهم حال حياته، فإذا كان الدائن لا يملك حال حياته إسقاط الأجل وتعجيل الأداء، فمن باب أولى ألاّ يملك الورثة هذا الحق.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض، باب الصلاة على من ترك ديناً، الحديث رقم (٢٣٩٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، الحديث رقم (٨٦٧)، وأبو داوود، كتاب الخراج والفيء والإمارة، باب في أرزاق الذرية، الحديث رقم(٢٩٥٤)، الترمذي، كتاب الفرائض، باب ما جاء من ترك مالاً فلورثته، الحديث رقم(٢٠٩٠)، وابن ماجة، كتاب الفرائض، باب ذوي الأرحام، الحديث رقم(٢٧٣٨)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، كيف الخطبة، الحديث رقم(١٥٧٨)، بدون كلمة حقاً، جاء في التلخيص الحبير: ونقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبته: "من خلف مالا أو حقا فلورثته ومن خلف كلا أو دينا فكله إلي ودينه علي" قيل يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك قال: "وعلى كل إمام بعدي" صدر هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

المطلب الثالث:

أثر موت المدين على الدين المؤجل:

إذا مات المدين قبل حلول الدين المؤجل، فهل لموته تأثير على الدين المؤجل فيسقط بموته الأجل ويصبح الدين حالاً واجب الأداء، أم يبقى الأجل كما هو لا يؤثر فيه موت المدين؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حلول الدين المؤجل بوفاة المدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الديون المؤجلة تحل بوفاة المدين، وهذا وقول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة وهو مذهب الظاهرية.[(١)]

قال الكاساني: إن موت من عليه الدين يبطل الأجل.[(٢)]

جاء في الأشباه والنظائر: إن الأجل لا يحل قبل وقته إلا بموت المديون.[(٣)]

واستثنى المالكية من سقوط الأجل وحلول الدين كقاعدة عامة ثلاث حالات:

أولاً: إذا اشترط المدين عدم حلول الأجل بموته.

ثانياً: إذا قتل الدائن المدين عمداً فلا يسقط الأجل، حتى لا يستفيد الدائن تعجيل دينه.

ثالثاً: إذا طلب الغرماء جميعاً بقاء ديونهم فتبقى كذلك.[(٤)]

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية:

أولاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" [(٥)]

---

(١)الكاساني، بدائع الصنائع ٢١٣/٥، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٢٦٧/٥، الرملي، نهاية المحتاج ٤٥٢/٣، ابن قدامة، المغني ٥٦٧/٦، البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٤٢٦، ابن حزم، المحلى بالآثار ٨٤/٨ .

(٢)الكاساني، بدائع الصنائع ٣٩٠/١١.

(٣)السيوطي، الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ٣٢٩/١.

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل، ٢٦٦/٥، حاشية الدسوقي ٣/ ٢٦٥.

(٥)أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، الحديث رقم(١٠٧٨)، وابن ماجة، كتاب الصدقات، باب التشديد في الدين، الحديث رقم(٢٤١٣)، صححه الألباني في المشكاة رقم(٢٩١٥).

ـ **وجه الدلالة:** أن الحديث يدل على التعجيل بأداء الدين ولو كان مؤجلاً، إبراءً للذمة وفكاً لهذه النفس المرهونة بالقضاء، فمن الخير المبادرة إلى سداد الدين؛ لأن فكاك هذه النفس موقوف على سداد الدين؛ ولأن في بقاء الدين إلى أجلة إضرار بالميت؛ لأن ذمته معلقة به حتى يقضي، فوجب حلول الدين حتى يؤدى عن الميت فتبرأ بذلك ذمته.

ـ **نوقش هذا الاستدلال:** بأن هذا الإضرار الناجم عن بقاء الدين مؤجلاً يمكن إزالته بغير تعجيل الدين، وذلك بتوثيق الدين برهن أو كفيل، ويدل على ذلك ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة فقالوا يا رسول الله صلَّ عليه، قال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فقال صلى الله عليه وسلم: هل عليه دين؟ قالوا: نعم، ديناران، فقال صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم، فقال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليّ سداد دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أحق الغريم وبرئ منه الميت؟ قال: نعم، فصلى عليه"،[(١)] فدل ذلك على أن الضرر قد ارتفع عن الميت بعد توثيق الدين بكفالة أبي قتادة رضي الله عنه، وأنه لا يتعين لإبراء ذمة الميت ورفع الضرر عنه حلول الدين، بل يكفي توثيقه برهن أو كفيل.

ثانياً: أن التأجيل شرع ترفيهاً عن المدين، وتوسعة عليه؛ ليكتسب في مدة الأجل، وبموته ينتفي هذا المعنى، ويتعين المال الذي تركه لقضاء دينه.

ـ **نوقش هذا الاستدلال:** بأن التأجيل بعد حصوله صار من حقوق المدين، وللورثة حق فيه ومنفعة مرغوبة فلا يحرمون منه، كبقية الحقوق التي ورّثها لهم.

ثالثاً: أن في بقاء الدين إلى أجله إضرار بالميت وبورثته وبالدائن، أما الإضرار بالميت فقد سبق، وأما الإضرار بالورثة فلأن التركة لن تنقسم إلا بعد أداء الديون، أما الإضرار بالدائن فلأن أصحاب الديون سيختصمون باقتسام المال، وقد لا يبقى للديون المؤجلة شيء، فينبغي القول بحلول الديون المؤجلة بموت المدين؛ لرفع الضرر عن الجميع.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده، واللفظ له، رقم(١٤٥٧٦)، وأبو داوود، كتاب البيوع، باب في التشديد في الدّين، رقم(٣٣٤٣)، والنسائي، كتاب الجنائز، الصلاة على من عليه دين، رقم(١٩٦٢)، ورواه البخاري عن سلمة بن الأكوع في الحوالة، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، (٢٢٨٩)

ـ **نوقش هذا الاستدلال:** بنفي الضرر المدّعى إذا وثّق الدين برهن أو كفيل، أما الإضرار بالميت فقد سبق الجواب عنه، وأما الإضرار بالورثة فغير متصور؛ لأنهم هم الذين يطالبون ببقاء الدين إلى أجله، ولو وجد بهم ضرر لما طلبوا ذلك، وأما الإضرار بأصحاب الديون المؤجلة فهو منتف؛ لأن الدين قد وثّق برهن يمكن الاستيفاء منه بكفيل مليء.

رابعاً: أن الدين المؤجل كان متعلقًا بذمة المدين، أما بعد وفاته فلا يخلوا هذا الدين: إما أن يبقى في ذمة الميت، أو ينتقل إلى الورثة، أو يتعلق بعين المال المتروك، أما بقاؤه في ذمة الميت فلا يجوز؛ لأن ذمته قد خربت بالموت وتعذرت مطالبته به، وأما انتقاله إلى ذمم الورثة فلا يجوز؛ لأنهم لم يلتزموا ابتداء، كما لم يرض الدائن بذممهم، فلا يصح إلزامهم بما لم يلتزموه، فلم يبق إلا أن يتعلق الدين بالمال المتروك، وإذا كان كذلك فالأعيان لا يجوز تأجيلها أصلاً، فيلزم الوفاء بها حالاً.[(١)]

ـ **نوقش هذا الاستدلال:** بأن التزام الورثة بأداء الدين وقت حلوله يجعل الدين ينتقل إلى ذممهم، وأما عدم رضى الغريم بذممهم فيغنيه عن ذلك توثيق الدين برهن، أو كفيل مليء.

القول الثاني: أن الديون المؤجلة لا تحل بموت المدين إذا وُثّق الدين برهن أو كفيل مليء، فإن تعذر التوثيق حل الدين لغلبة الضرر، وهذا القول هو المذهب عند الحنابلة.[(٢)]

جاء في كشاف القناع: من مات وعليه دين مؤجل، لم يحل الدين بموته، إذا وثق الورثة، أو وثق غيرهم برهن، أو كفيل مليء على أقل الأمرين من قيمة التركة أو الدين.[(٣)]

استدل أصحاب هذا القول بـ:

١-قوله صلى الله عليه وسلم: " من ترك مالاً أو حقاً فلورثته".[(٤)]

ـ **وجه الدلالة من الحديث:** أن الأجل حق من حقوق الميت، فيورث عنه كسائر حقوقه.

---

(١)ابن عابدين، رد المحتار ١٦٧/٥، ابن قدامة، المغني ٦/ ٥٦٧.

(٢) ابن قدامة، المغني ٦/ ٥٦٧ البهوتي، كشاف القناع ٣/ ٤٢٦، المرداوي، الإنصاف ٥/ ٣٠٧.

(٣) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع ٣/ ٤٢٦.

(٤) تقدم تخريجه.

٢- أن الموت ما جُعل مبطلاً للحقوق، وإنما هو ميقات للخلافة وعلامة على الوراثة، ولا ضرر على الدائن في ذلك حيث وُثّق دينه، يبقى الدين حينئذ إلى أجله. (١)

القول الثالث: عدم حلول الدين المؤجل بموت المدين مطلقاً، وهو رواية ثالثة عن أحمد، وخلاف المشهور عند المالكية، وقال به القاضي أبو يعلى من الحنابلة. (٢)

واستدلوا بـ:

أن الدين المؤجل ينتقل إلى ذمة الورثة بموت مورّثهم من غير توثيق والتزام من الورثة، قياساً على الدين للميت على الآخرين. (٣)

وأجيب عنه: بأنه لا ينبغي إلزام إنسان بدين لم يلتزمه، ولم يتعاط سببه، ولو لزمهم ذلك لموت مورثهم، للزمهم وإن لم يخلف وفاء. (٤)

ـ الراجح:

الذي يترجح من الأقوال هو القول بعدم حلول الدين المؤجل إذا وُثّق برهن أو كفيل مليء؛ لأن فيه رفع الضرر عن الميت بوفاء دينه، وعن الدائن بمشاركته لأرباب الديون الحالة، وعن الورثة بتمكينهم من قسمة المال بعد أداء الدين، وهذه الأضرار يمكن إزالتها بغير ما ذكر من حلول الدين المؤجل، وذلك بتوثيق الدين برهن أو كفيل مليء، وبهذا يرتفع الضرر عن الميت كما في حديث جابر، وعن الدائن بتوثيق دينه بما يتمكن به من المطالبة عند حلول الأجل، ويتحقق في الوقت نفسه مصلحة الورثة في تقاسم التركة والاستفادة من الأجل، فإذا زال الضرر الموجب لحلول الدين وجب أن يبقى إلى أجله إتماماً للعقد.

---

(١) ابن قدامة، المغني ٦/ ٥٦٧.

(٢) ابن قدامة، المغني ٦/ ٥٦٧، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع ٤/ ٣٢٦، المرداوي، الإنصاف ٥/ ٣٠٧، حاشية الدسوقي ٣/٢٦٦.

(٣) المصادر السابقة.

(٤) ابن قدامة، المغني ٦/ ٥٦٧.

المبحث الرابع:
أثر الموت في حلول الأجل في القانون:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأجل في القانون:

الأجل موعد يضرب لنفاذ التزام، فهو وصف من أوصاف الالتزام، وهو أمر مستقبل محقق الوقوع، يترتب على إضافة الالتزام إليه.

وكون الأجل أمر محقق؛ لأنه ميعاد، والميعاد لابد أن يحل وواقع في المستقبل؛ وميعاد الحلول قد يكون معلوماً كحلوله أول الشهر، أو أول السنة، وقد يكون غير معين التاريخ؛ لكنه حتمي الوقوع كالوفاة، فالوفاة أمر مستقبلي محقق الوقوع؛ لكنها غير محددة التاريخ.[(١)]

والأجل له ثلاث خصائص وهي أنه أمر مستقبل، ومحقق الوقوع، وأنه أمر عارض يضاف إلى الالتزام، وهو أنواع باعتبارات عدة، فمن حيث الأثر المترتب عليه نوعان: أجل واقف وهو الذي يتوقف وجود الالتزام على تحققه، مثل استحقاق الموصى له الوصية بوفاة الموصي، وأجل فاسخ وهو أن تحقق الأجل يفسخ الالتزام بحلول الأجل، مثل تحديد عقد الإيجار لمدة سنة، وبمرور السنة يحل الأجل وينفسخ العقد لانقضاء الالتزام.

وباعتبار مصدره الأجل ثلاثة أنواع: اتفاقي، وقانوني، وقضائي، فالأجل الإتفاقي هو الذي يكون مصدره إرادة المتعاقدين، وقد يكون هذا الأجل صريحاً، وقد يكون ضمنياً، فالصريح الذي يتفق عليه صراحة، كأن يتفق البائع مع المشتري صراحة على تأجيل دفع الثمن إلى ميعاد، أو على أن يقوم المشتري بدفع الثمن مقسّطاً، وكل قسط يدفع في وقت معين يتفق عليه، والضمني هو الذي يستخلص من ظروف التعاقد أو طبيعة الإلتزام، والأجل القانوني هو الذي يكون مصدره القانون، فيحدد نصوصه، مثل إضافة تنفيذ الوصية إلى ما بعد الموت، والأجل القضائي هو الذي يكون مصدره القضاء فيمنحه القاضي للمدين عندما تستدعي حالته الرأفة به، ولم يلحق بالدائن ضرر جسيم نتيجة منح المدين هذا الأجل، وهو

---

(١) شحاته، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لسلطنة عمان، د. محمد أحمد شحاته حسين، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية (٢٠١٨م) ٦٨٧/٣.

الذي يسمى بنظرة الميسرة، أو مهلة الوفاء، وأصل هذا الأجل وأساسه قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾[١]

ولانقضاء الأجل طريقان: الأول: حلوله: بأن يحل الأجل إذا تحقق الأمر المنتظر كالوفاة مثلاً، أو انقضى الميعاد المضروب.[٢]

الثاني: النزول عن الأجل وذلك بالنزول عنه من جانب ممن تقرر هذا الأجل لمصلحته، ويقع ذلك بإرادته المنفردة، لكن إذا كان الأجل تقرر لمصلحة المتعاقدين معاً، فإنه يمتنع على أيهما أن يستقل التنازل عنه؛ بل يتعين الاتفاق على ذلك مع المتعاقد الآخر.[٣]

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٠)

(٢) سعد، النظرية العامة للإلتزام، نبيل ابراهيم سعد، دار النهضة العربية، بيروت، سنة ١٩٩٥م ٢٣٩/٢.

(٣) سعد، النظرية العامة للإلتزام ٢٣٩/٢.

المطلب الثاني:

أحوال سقوط الأجل:

نصت المادة(٢٩٩) من القانون المدني العماني على أحوال سقوط الأجل: يسقط حق المدين في الأجل في الأحوال الآتية:

١-إذا حكم بإفلاسه، أو الحجر عليه.

٢-إذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها.

٣-إذا نقصت التأمينات العينية للدين بفعله، أو بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر إلى تكملتها.

بينت المادة حالات سقوط الأجل فلا يكفي لسقوطه إفلاس أو إعسار المدين؛ بل لابد من الحكم بإفلاس أو بالحجر على المدين، وسقوط الأجل بسبب شهر إفلاسه، أو إعسار المدين لا يتعدى أثره إلى المدين المتضامن مع المفلس أو المعسر، إلى كفالته، فلا يلتزم هؤلاء بالوفاء إلا عند حلول الأجل، و يسقط الأجل أيضاً إن لم يقدم المدين تأمينات الدين المتفق عليها، والعلة في ذلك أن الدائن لم يقبل إهمال المدين في الوفاء إلا بشرط تقديم التأمين الخاص المتفق عليه، فإن أخل المدين بوعده تعين سقوط الأجل وحلول الدين.

وكذلك أن نقص تأمينات الدين بفعل المدين ولم يقم المدين بإكمال النقص فيسقط الأجل.

والمقصود بالتأمينات، التأمينات الخاصة التي تضمن الوفاء بالدين سواء أعطيت وقت نشوئه أم أعطيت بعقد لاحق، وسواء أعطيت باتفاق مع المدين أم مع غيره كالرهن الرسمي، أم أنشأت بمقتضى القانون كما هو الحال في حق الامتياز، وقد يكون ضعف التأمين راجعاً إلى سبب أجنبي عن المدين فيكون للمدين أن يتوقى سقوط الأجل بتقديم تأمين كاف.

المطلب الثالث:

أثر موت الدائن في حلول الدين المؤجل:

نص القانون على عدم تأثير موت الدائن في حلول الدين المؤجل، فنصت المادة (٣٠١) من القانون المدني العماني بأن: الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن.

وهو ما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة (٤٠٦)، والقانون المدني العراق في المادة (٢٩٦).

ويتبين من نص المادة أن الدين المؤجل لا يسقط ولا يحل بموت الدائن، والقانون في هذا يتفق مع ما ذهب إليه جماهير الفقهاء من عدم حلول الدين المؤجل بموت الدائن كما تقدم.

المطلب الرابع:

أثر موت المدين في حلول الدين المؤجل:

نص القانون المدني العماني على حلول الدين المؤجل بموت المدين، فقد نصت المادة(٣٠١) من القانون على أن: الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن، ويحل بموت المدين إلا إذا كان مضموناً بتأمين عيني.

يستخلص من نص المادة أن الأصل أن الأجل يسقط والاستثناء الذي يرد على هذا الأصل هو بقاء الأجل وعدم حلوله بموت المدين، وذلك في حالة كونه مضموناً بتأمين عيني، وهذا يتفق مع ما ذهب إليه الحنابلة الذين قالوا بعدم حلول الأجل إلا إذا وثق برهن أو كفيل، فإذا لم يوثق حل الأجل، ويختلف القانون عن ما ذهب إليه الحنابلة أنه نص على التأمينات العينية دون التأمينات الشخصية في الاستثناء من حلول الدين المؤجل.

ونص القانون في المادة (٨٧٨): للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن.

ويفهم من نص المادة بأن للمحكمة أن تحكم بحلول أجل الدين، وذلك في حالة تقديم كل الورثة طلباً بذلك.

وفي المادة(٨٧٩) نص القانون على أنه: يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي اختص به قبل حلول الأجل.

ومعنى هذا أن الوارث له أن يدفع القدر الذي عليه من الدين بعد توزيع الديون المؤجلة قبل حلول الأجل؛ لأن الأجل كان لمصلحته، وهذا هو الأصل في الأجل، فله أن يتنازل عنه بإرادته.

وهذا ما نصت عليه المادة(٣٠٠) من القانون بأنه: إذا كان الأجل لمصلحة أي من الطرفين فله أن يتنازل عنه بإرادته المنفردة.

وذلك لأن الأجل تقرر لمصلحته، فجاز له أن يتنازل عنه بإرادته المنفردة، وجعل الدين المؤجل حالاً مستحق الأداء فوراً؛ لأنه إنما يتنازل عن مصلحة له.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ..

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث:

ـ الدين بمعناه العام هو حق ثابت في الذمة سواء كان حقاً مالياً أم غير مالي، وسواء كان من حقوق الله أم من حقوق العباد.

ـ اختلف الفقهاء في الدين بالمعنى الخاص فالدين عند الجمهور هو المال الثابت في الذمة، وعند الحنفية المال الثابت في الذمة بدلاً عن شي آخر.

ـ نشوء الدين له أسباب منها، الالتزام المالي، والإتلاف والتسبب فيه، وتلف المال تحت اليد الضامنة، وإيجاب الشارع.

ـ الدين أنواع باعتبارات مختلفة، فباعتبار الدائن دين لله ودين للعباد، وباعتبار وقت الأداء دين حال و مؤجل، وباعتبار القدرة على استيفائه دين مرجو وضمار، وباعتبار توثيقه وتعلقه مرسل ومتعلق بالعين، وغيرها من الأنواع.

ـ يتميز الدين عن العين بأنه أمر اعتباري محله الذمة، وليس له وجود خارجي، ويكون مالاً مثلياً، وثابت في الذمة لا يقبل القسمة، وتجري فيه الحوالة.

ـ الدين جائز دل على جوازه القرآن والسنة والإجماع.

ـ اتفق الفقهاء على وجوب الوفاء بالدين.

ـ الأجل باعتبار الجهة التي يصدر عنها ثلاثة أنواع، شرعي، وقضائي، والتزامي.

ـ الراجح من قولي الفقهاء أنه لا أثر لموت الدائن على الدين المؤجل، فيبقى الأجل على حاله لا يسقط بموته؛ لأن الورثة لا يملكون من الأموال والحقوق إلا ما يملكه مورثهم حال حياته، فإذا كان مورثهم لا يملك إسقاط الأجل في حياته فالورثة بعده من باب أولى.

ـ الراجح من أقوال الفقهاء أن الدين المؤجل لا يحل بوفاة المدين إذا وثق برهن أو كفيل مليء؛ لأن فيه رفع الضرر عن الميت والدائن والورثة.

ـ نص القانون على أن الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن، ويحل بموت المدين إلا إذا كان مضموناً بتأمين عيني.

ـ نص القانون على أنه للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة أن تحكم بحلول الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن.

ـ نص القانون على أنه يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة أن يدفع القدر الذي اختص به قبل حلول الأجل.

ـ إذا كان الأجل لمصلحة أي من الطرفين فالقانون على أن صاحب المصلحة له أن يتنازل عن الأجل بإرادته المنفردة.

المصادر والمراجع

ـ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم، إدارة المساحة العسكرية، القاهرة. (١٤٠٤هـ)

ـــ ابن حجر، فتح الباري، ت:محمد فؤاد عبدالباقي.دار المعرفة، بيروت.(١٣٧٩هـ)

ـ ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢(١٤٠٠هـ).

ـ ابن حزم، المحلى بالآثار، علي بن أحمد، دار التراث، القاهرة.

ـ ابن عابدين، محمد أمين المشهور بابن عابدين، رد المحتار، دار الفكر، ط(٠١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

ـ ابن عاشور، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ، ط١(١٤٢٠هـ).

ابن فارس، معجم مقياس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون. دار الخيل، بيروت، ط٢ (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩).

ـ ابن قدامة، المغني، عبدالله بن محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ط(١٤٣٢هـ- ٢٠١١م).

ـ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١١هـ-١٩٩١م).

ـ ابن القيم، بدائع الفوائد، دار الخير، بيروت، ط١(١٤٠٣هـ)

ـ ابن القيم، الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر، مكتبة المؤيد، الطائف، ط١(١٤١٠هـ).

ـ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الدليل الأثرية، السعودية، الجبيل، ط٢(١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)

ـ ابن ماجة، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجة. مكتبة المعارف، الرياض. ط٢(١٤٢٩هـ-٢٠٠٩م).

ـ ابن مفلح، الفروع، محمد بن مفلح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١(١٤٢٤-٢٠٠٣)

ـ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

ـ ابن نجيم، البحر الرائق، ابراهيم بن محمد، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

ـ ابن نجيم، فتح الغفار بشرح المنار، مطبعة مصطفى البابي ، القاهرة، سنة ١٣٥٥هـ.

ـ ابن الهمام، فتح القدير، محمد بن عبدالواحد، بيروت، دار الفكر، ط٢.

ـ أبو داوود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داوود. مكتبة المعارف، الرياض. ط٢(١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م).

ـ الأصبحي، المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس،دار صادر، مطبعة السعادة، مصر، ط١(١٣٢٣هـ)

ـ أوزجان، الأجل في عقد البيع، عبدالله أوزجان، دار النوادر، بيروت، ط٢(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).

ـ البابرتي، العناية شرح الهداية، أكمل الدين البابرتي، مطبعة مصطفى البابي، ط١(١٣٨٩هـ -١٩٧٠م).

ـ البجيرمي، حاشية البيجرمي، سليمان البجيرمي،مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ط(١٣٧٠هـ)

ـ البخاري، صحيح البخاري. دار السلام، الرياض. ط٢(١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

ـ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤١٨هـ-١٩٩٧م)

ـ الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي. مكتبة المعارف، الرياض. ط٢(١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

ـ الجصاص، أحكام القرآن، أبي بكر أحمد بن علي الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١٤٠٧هـ)

ـ الحصكفي، الدر المختار، علاء الدين الحصكفي، دار الكتب العلمية، (١٤١٢-١٩٩٢).

ـ الحطاب، مواهب الجليل محمد بن محمد، دار الفكر، بيروت، ط٣(١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

ـ الحموي، غمز عيون البصائر، أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١(١٤٠٥هـ).

ـ الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر، بيروت.

ـ الرازي، مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر، دار مكتبة لبنان، بيروت ط (١٩٩٥).

ـ الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أحمد، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ط(١٤٢١هـ).

ـ الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١(١٤٢٠هـ).

ـ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، محمد بهادر، وزارة الأوقاف الكويتية

ـ الزيلعي، تبيين الحقائق، عثمان بن علي، الزيلعي. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

ـ السرخسي، المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٦هـ).

ـ سعد، النظرية العامة للإلتزام، نبيل ابراهيم سعد، دار النهضة العربية، بيروت، سنة ١٩٩٥م.

ـ السيوطي، الأشباه والنظائر، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

ـ شحاته، المطول في شرح قانون المعاملات المدنية لسلطنة عمان، د. محمد أحمد شحاته حسين، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية (٢٠١٨م).

ـ شرح الخرشي، محمد بن عبدالله، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

ـ الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، شهاب الدين أحمد، المطبعة الكبرى، ببوبلاق مصر، ط١(١٣١٣).

ـ الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار السلام، القاهرة، ط٢(١٤٢٨-٢٠٠٧)

ـ العجيلي، حاشية الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، دار الفكر، بيروت.

ـ العطار، نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، عبدالناصر توفيق العطار، نشر مطبعة السعادة، مصر، سنة

ـ علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الجيل، بيروت، ط١(١٤١٢هـ) ١٩٨٧م.

ـ عليش، منح الجليل، محمد بن أحمد، دار الفكر، بيروت، (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

ـ العيني، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري. مطبعة مصطفى البابي بمصر. ط١(١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م).

ـ الفيروزأبادي، القاموس المحيط، مجد الدين بن يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ (٢٠٠١م)

ـ الفيومي، المصباح المنير، أحمد بن محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط١(١٤١٧هـ).

ـ قانون الأحوال الشخصية العماني.

ـ القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق. عالم الكتب، بيروت.

ـ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٤٠٥هـ).

ـ الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. دار الحديث، القاهرة.(١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

ـ اللاحم، بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، أسامة بن حمود، دار الميمان، الرياض، ط١(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)

ـ المرداوي، علي بن سليمان.الإنصاف مع المقنع ومعه الشرح الكبير. ت: عبدالله التركي. دار عالم الكتب، الرياض. (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

ـ مسلم، صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري. دار السلام، الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

ـ الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.

ـ النفراوي، الفواكه الدواني، مطبعة مصطفى البابي، القاهرة، ط٣(١٣٧٤هـ).

ـ النووي، شرح صحيح مسلم. المطبعة المصرية، القاهرة. ط١(١٣٤٧هـ).

ـ النووي، يحيى بن زكريا النووي، المجموع شرح المهذب. دار الفكر.

ـ الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن حجر، دار إحياء التراث، بيروت.

References:

• ibn taymiat, majmue alfatawaa, 'ahmad bin eabdalhalim, 'iidarat almisahat aleaskariati, alqahirati. (1404h)
• abn hajar, fath albari, ta:muhamad fuaad eabdalbaqi.dar almaerifati, birut.(1379h)
• abn hazama, maratib al'iijmaei, dar alafaq aljadidati, bayrut, ta2(1400h).
• abn hazma, almuhalaa bialathar, ealiin bin 'ahmada, dar altarathi, alqahirati.
• abn eabidin, muhamad 'amin almashhur biabn eabdin, radu almuhtar, dar alfikri, tu(01399h- 1979mi).
• abn eashur, altahrir waltanwira, muasasat altaarikhi, ta1(1420h).
• abin fars, muejam miqyas allughati, 'ahmad bin faris, ta: eabd alsalam muhamad harun. dar alkhayli, bayrut, ta2 (1420h- 1999).
• abn qudamata, almughni, eabdallh bin muhamad, dar ealam alkutubu, alrayad, ta(1432h-2011ma).
• abn alqiami, 'iielam almuqiein ean rabi alealamina, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1(1411h-1991mi).
• abn alqiami, badayie alfawayidi, dar alkhayri, bayrut, ta1(1403h)
• abn alqiami, alturuq alhakamiatu, muhamad bin 'abi bakr, maktabat almuayidi, altaayifi, ta1(1410h).
• abn kathirin, tafsir alquran aleazimi, dar aldalil al'athariatu, alsueudiatu, aljibil, ta2(1426hi - 2005m)
• abn majata, muhamad bn yazida. sunan abn majata. maktabat almaearifi, alrayad. ta2(1429h-2009ma).
• abn muflihi, alfaruea, muhamad bin muflihi, muasasat alrisalati, bayrut, ta1(1424-2003)
• abn manzurin, muhamad bin mukram, lisan alearabi, dar sadir, birut.
• abn najim, albahr alraayiqi, abrahim bin muhamadi, dar alkitaab al'iislamii, altabeat althaaniati.
• abn najim, fath alghafar bisharh almanara, matbaeat mustafaa albabi , alqahirati, sanat 1355h.
• abn alhamam, fatih alqidir, muhamad bin eabdalwahidi, birut, dar alfikri, ta2.
• 'abu dawud, sulayman bin al'asheatha. sunan 'abi dawuud. maktabat almaearifi, alrayad. ta2(1427h-2007ma).

• al'asbihi, almudawanat alkubraa, lil'iimam malik bin 'ansa,dar sadir, matbaeat alsaeadati, masr, ta1(1323h)
• 'uwzjan, al'ajal fi eaqd albayei, eabdallah 'uwzjan, dar alnawadir, birut, ta2(1433h-2012m).
• albabirti, aleinayat sharh alhidayati, 'akmal aldiyn albabirti, matbaeat mustafaa albabi, ta1(1389h -1970ma).
• albijirmi, hashiat albijirmi, sulayman albijirimi,matbaeat mustafaa albabi, alqahirati, ta(1370h)
• albukhari, sahih albukharii. dar alsalami, alrayad. ta2(1419h-1998ma).
• albuhuti, kashaaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis , dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1(1418h-1997m)
• altirmidhi, muhamad bin eisaa. sunan altirmadhi. maktabat almaearifi, alrayad. ta2(1429h-2008ma).
• aljasasi, 'ahkam alqurani, 'abi bakr 'ahmad bin ealiin alraazi, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, ta(1407h)
• alhasakafi, aldiru almukhtari, eala' aldiyn alhaskafi, dar alkutub aleilmiati, (1412-1992).
• alhatabi, mawahib aljalil muhamad bin muhamad, dar alfikri, bayrut, ta3(1412h-1992ma).
• alhamwy, ghamz euyun albasayir, 'ahmad bin muhamad, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1(1405h).
• aldisuqi, muhamad bn 'ahmad bn earfata, hashiat aldasuqiu ealaa alsharh alkabira. dar alfikri, bayrut.
• alraazi, mukhtar alsahahi, muhamad bin 'abi bakr, dar maktabat lubnan, bayrut t (1995).
• alramli, nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, muhamad bin 'ahmada, matbaeat mustafaa albabi, alqahirati, ta(1421h).
• alzarqa, almadkhal 'iilaa nazariat alialtizam aleamat fi alfiqh al'iislamii, mustafaa alzarqa, dar alqalami, dimashqa, ta1(1420h).
• alzarkashi, almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, muhamad bihadir, wizarat al'awqaf alkuaytia
• alziylei, tabyin alhaqayiqi, euthman bin eulay, alziylei. dar alkitaab al'iislami, alqahirati.
• alsarukhisi, almabsuta, shams aldiyn alsarukhsii, dar almaerifati, bayrut (1406h).

• saedu, alnazariat aleamat lil'iiltizam, nabil abrahim saeda, dar alnahdat alearabiati, bayrut, sanat 1995m.
• alsuyuti, al'ashbah walnazayir, jalal aldiyn eabdalrahman alsuyuti, dar 'iihya' alkutub alearabiati, alqahirati.
• shahatuhu, almutawal fi sharh qanun almueamalat almadaniat lisaltanat eaman, du. muhamad 'ahmad shihatuh husayn, dar alkutub waldirasat alearabiat, al'iiskandaria (2018ma).
• sharah alkharshi, muhamad bin eabdallah, dar alkitaab al'iislamii, alqahirati.
• alshalbi, hashiat alshalabii ealaa tabyin alhaqayiqi, shihab aldiyn 'ahmadu, almatbaeat alkubraa, bibublaq masr, ta1(1313).
• altabri, jamie albayan ean tawil ay alqurani, dar alsalami, alqahirati, ta2(1428-2007)
• aleajili, hashiat aljumla, sulayman bin eumar aleajili, dar alfikri, bayrut.
• aleatar, nazariat al'ajal fi alailtizam fi alsharieat al'iislamiat walqawanin alearabiati, eabdalnaasir twfyq aleatar, nashr matbaeat alsaeadati, masr, sanatan
• eali haydar, darar alhukaam sharh majalat al'ahkam aleadliati, dar aljili, birut, ta1(1412h) 1987m.
• ealish, manah aljalil, muhamad bin 'ahmada, dar alfikri, birut, (1409h-1989mi).
• aleayni, badr aldiyn 'abi muhamad mahmud bin 'ahmadu, eumdat alqariyi sharh sahih albukhari. matbaeat mustafaa albabi bimasri. ta1(1392h- 1972ma).
• alfayruzabadi, alqamus almuhiti, majd aldiyn bin yaequba, dar alkitaab alearabii, bayrut, t 1 (2001m)
• alfiuwmi, almisbah almunir, 'ahmad bin muhamad, almaktabat aleasriatu, bayrut, ta1(1417h).
• qanun al'ahwal alshakhsiat aleumanii.
• alqarafi, 'ahmad bin 'iidris, alfuruqu. ealim alkutab, bayrut.
• alqurtubiu, aljamie li'ahkam alqurani, muhamad bin 'ahmada, dar 'iihya' alturath alearabia, bayrut (1405h).
• alkasani, eala' aldiyn bin 'abi bakr bin maseud alhanafii, badayie alsanayie fi tartib alsharayiea. dar alhadithi, alqahirati.(1426h-2005mi).

• allaahim, baye aldiyn watatbiqatuh almueasirat fi alfiqh al'iislamii, 'usamat bin hamuda, dar almiman, alrayad, ta1(1433h-2012m)
• almirdawi, eali bin sulayman.al'iinsaf mae almuqanae wamaeah alsharh alkabira. t: eabdallah alturki. dar ealam alkutub, alrayad. (1432h - 2011m).
• muslma, sahih muslmin. muslim bin alhajaaj 'abu alhusayn alnaysaburi. dar alsalami, alrayadi. altabeat al'uwlaa (1419h-1998ma).
• almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, wizarat al'awqaf alkuaytiati.
• alnafrawi, alfawakih aldawani, matbaeat mustafaa albabi, alqahirati, ta3(1374h).
• alnawawi, sharh sahih muslm. almatbaeat almisriati, alqahirati. ta1(1347h).
• alnawawiu, yahyaa bin zakariaa alnawawiu, almajmue sharah almuhadhabi. dar alfikri.
• alhitmi, tuhfat almuhtaj bisharh alminhaji, 'ahmad bin hajara, dar 'iihya' altarathi, bayrut.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــوع الصفحة

المقدمة ٢٦٧٧
أهمية البحث: ٢٦٧٧
مشكلة البحث: ٢٦٧٧
أهداف البحث: ٢٦٧٧
ـ الدراسات السابقة: ٢٦٧٨
خطة البحث: ٢٦٧٨
المبحث الأول: مفهوم الدين وخصائصه: ٢٦٨٠
المطلب الأول: تعريف الدين: ٢٦٨٠
المطلب الثاني: أسباب نشوء الدين: ٢٦٨٣
المطلب الثالث: أنواع الدين: ٢٦٨٥
المطلب الرابع: خصائص الدين: ٢٦٨٨
المطلب الخامس: حكم الدين: ٢٦٩١
المطلب السادس: حكم الوفاء بالدين: ٢٦٩٢
المبحث الثاني: مفهوم الأجل وأنواعه: ٢٦٩٦
المطلب الأول: الأجل في اللغة: ٢٦٩٦
المطلب الثاني: الأجل في الاصطلاح: ٢٦٩٧
المطلب الثالث: أنواع الأجل باعتبار مصدره: ٢٦٩٨
المطلب الرابع: مشروعية الأجل: ٢٦٩٩
المبحث الثالث: أثر الموت في حلول الأجل عند الفقهاء: ٢٧٠٠
المطلب الأول: تعريف الموت: ٢٧٠٠
المطلب الثاني: أثر موت الدائن على الدين المؤجل: ٢٧٠١
المطلب الثالث: أثر موت المدين على الدين المؤجل: ٢٧٠٤
المبحث الرابع: أثر الموت في حلول الأجل في القانون: ٢٧٠٨
المطلب الأول: الأجل في القانون: ٢٧٠٨
المطلب الثاني: أحوال سقوط الأجل: ٢٧١٠

المطلب الثالث: أثر موت الدائن في حلول الدين المؤجل: ٢٧١١
المطلب الرابع: أثر موت المدين في حلول الدين المؤجل: ٢٧١٢
الخاتمة ٢٧١٣
المصادر والمراجع ٢٧١٥
REFERENCES: ٢٧١٩
فهـــرس الموضوعـــات ٢٧٢٣